République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الصّندوق القومي للضمان الإجتماعي

الإدارة المركزية للتصرف في الأخطار المهنية

7 سبتمبر 2001

مـــذكـــرة عـمـــل

عدد ....046 / 2001

الموضوع : تنفيذ الأحكام الصادرة في مادّة النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المراجع: القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرّخ في 21 فيفري 1994.

- مجلّة المرافعات المدنية والتجارية .
- قرار وزيري العدل والمالية المؤرّخ في 1975/04/08 والمنقّح بموجب القرارين الصّادرين عنهما في 1985/04/05 و 1991/02/07 والمتعلّق بضبط أجور عدول التّنفيذ .
- مذكرتي العمل عدد 23 لسنة 1991 وعدد 57 لسنة 1993 والمتعلّقة بخلاص أجور عدول التّنفيذ .

تدعيما لمبدأ اللامركزيّة في مجال التصرّف في نظام حوادث الشّغل والأمراض المهنية، تتولّى المكاتب الجهوية والمحلية بداية من تاريخ دخول هذه المذكرة حيز التطبيق تنفيذ الأحكام الصّادرة في مادّة النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية .
وتحدّد هذه المذكرة أهمّ الإجراءات المتّبعة قبل الشروع في التنفيذ كما تضبط أهمّ مراحل عمليّة التنفيذ.

PM055 bis

المقر الاجتماعي: 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف: 744 796 (1 216) - تيليكس: 14063

I - الإجراءات المتبعة قبل الشروع في التنفيذ:

أ) - التثبّت من صحّة التبليغ:

عند التبليغ بالحكم ، يتعيّن على وحدة الشؤون القانونية والنزاعات أساسا مراجعة البيانات التالية :

1) - التثبّت من علامة "مطابق للأصل" على نظير النّسخة التنفيذية المبلّغ بها .

2) - التثبّت من البيانات الوجوبية التي يجب أن يشملها محضر الإعلام بالحكم وفقا للفصل 6 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة .

وفي كلّ حالات الإخلال بالشروط المذكورة أعلاه يتعيّن رفع قضيّة في إبطال محضرالإعلام لدى المحكمة الإبتدائية المختصّة بالنّظرمتى كان ذلك ممكنا قانونا .

ب)- الإجراءات القضائية:

1) إصلاح الخطأ المادي:

في الصور التي يتّضح من خلالها تسرّب غلط مادّي في الحكم على معنى الفصل 256 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة كالغلط في إحتساب المبالغ المحكوم بها أو في أسماء الخصوم يتعيّن تقديم مطلب إصلاح مباشرة للمحكمة المتعهّدة بالنظرلإستصدار قرار إصلاح أودعوة المستفيد للقيام بإجراءات الإصلاح .

ويتمّ التنفيذ على ضوء حكم الإصلاح دون وجوب الإعلام به في كل الحالات .

2) مطلب شرح :

إذا طرأ على نصّ الحكم غموض يستحيل معه تأويل مقصد المحكمة، فإنّه يتعيّن عرض مطلب شرح على المحكمة ذات النظرطبقا للإجراءات المبيّنة بالفصل 124من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة .

ويعطل تنفيذ الحكم في هذه الصورة إلى غاية صدور حكم تفسيري .

3) الإشكال التنفيذي:

في كلّ الصور التي يستشكل معها تنفيذ الحكم، وخاصّة الحالات التي يصبح في إطارها المضمون الإجتماعي مدينا للصندوق بعد طرح المبالغ التي تمّ صرفها في إطار التسوية الآلية، فإنّه يتّجه رفع الصعوبة التنفيذية للعدل المنفّذ طبقا لأحكام الفصل211 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة ، وإذا إستشكلت على هذا الأخير الإجراءات التنفيذية فإنّه يتمّ إيقاف أعمال التنفيذ ويدعو الأطراف للحضور في أقرب جلسة لدى القاضي المختصّ للنّظر في جدّية الإشكال التنفيذي .

ولا يتمّ الإلتجاء إلى إثارة الصعوبة التنفيذية إلاّ بعد معارضة المستفيد على خصم المبالغ التي تقاضاها في إطار التسوية أو إذا تمسّك عدل التنفيذ باستخلاص كامل أصل الدين المنصوص عليه بالحكم.

وفي كلّ الأحوال يتعيّن على المكتب الجهوي أو المحلّي المطالبة بخصم المبالغ المسندة بعنوان التسوية الآلية ضمن دفوعات الصندوق الواجب تقديمها في إطار دعوى المنازعة في نسبة العجز .

ج)- التّنسيق مع إدارة الشؤون القانونية والنّزاعات:

بمناسبة القيام بعمليّة التّنفيذ، تتولّى وحدة الشؤون القانونيّة والنّزاعات إحالة نسخة من جميع الأحكام المتعلّقة بالنّزاعات النّاشئة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة والمحكوم فيها إبتدائيّا وذلك حتّى تتمكّن إدارة الشؤون القانونيّة من متابعة الإتّجاه العام لمحاكم الأصل.

كما تحال جميع الأحكام والقرارات الإستئنافية قبل فوات آجال الطّعن وذلك للتعهّد بدراسة إمكانيّة الطّعن بالتّعقيب .

وفي الحالات التي يتمّ فيها تقديم مطلب في إيقاف التّنفيذ رفقة مستندات التعقيب ، فإنّ إدارة الشؤون القانونيّة والنّزاعات تعلم المكتب الجهوي أو المحلّي في صورة قبول المطلب للإتّصال بعدل التّنفيذ في أسرع الآجال لإعلامه بقبول إيقاف التّنفيذ ومطالبته بقائمة في المصاريف وذلك لتمكين محامي الصّندوق من استخراج الإذن بالتأمين من محكمة التعقيب .

وتتولّى إدارة الشؤون القانونية والنّزاعات حال استخراج الإذن المذكور القيام بإجراءات تأمين المبلغ المحكوم به طبقا لإجراءات الفصل 194 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة .

II- مراحل عمليّة التنفيذ:

أ) - تكوين الملف:

يشتمل ملف التنفيذ على الوثائق التالية:

- محضر الإعلام بالحكم
- نسخة مطابقة للأصل من الحكم مرفوقة عند الإقتضاء بقرار إصلاح الغلط المادّي، أو بالحكم التفسيري أو بالحكم القاضي بجديّة الإشكال التنفيذي من عدمه .
- قائمة مصاريف أصل الدّين والتّنفيذ إذا سلّمت إختياريّا من قبل العدل المنفّذ .
- نسخة من رسم إستحقاق أو عدم إستحقاق رأس مال أو جراية .
- مراجع الخلاص الفعلي لرأس المال وتخصّ أهمّها عدد الشيك وتاريخه والبنك المسحوب عليه وذلك في الحالات التي يحتجّ فيها عدل التّنفيذ أو المستفيد على خصم المبالغ من أصل الدّين .
- جدول يتضمّن مخلّفات الجراية المدفوعة في إطار التسوية الآلية بعنوان نسبة العجز الأوّلية أو بعنوان المراجعة .
- جدول يتضمّن جميع المبالغ المدفوعة بعنوان تنفيذ الحكم الإبتدائي إذا كان القرار الإستئنافي يقضي بالتعديل مع الحطّ أو الترفيع في مبلغ الجراية .

وتتمّ مكاتبة إدارة التعويض عن الأخطار المهنيّة في شأن الوثائق المذكورة طبقا للوثيقة الملحقة لهذه المذكّرة .

ب) - إحتساب أصل الدّين

1 /طرق الإحتساب:

يتمّ إحتساب أصل الدّين بالرجوع إلى المبالغ المحدّدة بنصّ الحكم وتشمل الغرامات المؤقّتة والمستمرّة وما يتبعها من مصاريف التقاضي.

-إحتساب الغرامة اليومية .

عادة ما تحدّدها المحكمة بعد ضرب ناتج ثلثي الأجر اليومي المرجعي في عدد أيّام الرّاحة .

إلاّ أنّه إذا كانت الغرامة اليومية المحكوم بها مستوجبة بعنوان العجز الوقتي النّاجم عن تفاقم العجز وكان المتضرّر منتفعا خلالها بجراية، فإنّ التّنفيذ يتمّ في حدود جزء الغرامة اليوميّة الذي يفوق مبلغ الجراية اليوميّة المناسب محتسبة على أساس :

مبلغ الجراية السنوية = مبلغ الجراية اليوميّة

- إحتساب مصاريف العلاج والتّداوي:

إذا شمل الحكم الإلزام بأداء مصاريف العلاج والتّداوي دون تحديد المبالغ المستوجبة بعنوانها فإنّ التنفيذ يكون في حدود التعريفة الرسمية الجاري بها العمل وطبقا للإتّفاقيّات المبرمة مع المؤسّسات الإستشفائيّة، ويتمّ التنسيق مع وحدة حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة لتحديد هذه المبالغ.

- إحتساب الغرامات المستمرّة:

* الحكم برأس مال.

إذا شمل الحكم رأس مال جملي فإنّه يتمّ إعادة احتسابه طبقا لشروط الفصل 42 من القانون عدد 28 لسنة 1994 والتثبّت من تسرّب الأخطاء الماديّة في طريقة الإحتساب قبل التنفيذ.

* الحكم بجراية العجز الدّائم أو الوفاة

تحتسب مخلّفات الجراية المحكوم بها لفائدة المتضرّر أو خلفه العامّ بداية من تاريخ الإنتفاع المحدّد في نصّ الحكم إلى غاية حلول الأجل القانوني وذلك طبقا للطريقة الآتية:

$$\text{مخلّفات الجراية} = \frac{\text{مبلغ الجراية السنوي} \times \text{عدد الأيّام}}{360}$$

ويحتسب الشهر بـ 30 يوما والسنة بـ 360 يوما

2 / المبالغ الواجب خصمها من أصل الدّين:

تخصم من المبالغ المحكوم بها رأس المال أو مخلّفات الجراية المدفوعة في إطار التسوية الآلية وذلك بعنوان نسبة العجز الأوّلية أو بعنوان تفاقم الضّرر .

كما يشمل الخصم جملة المبالغ المدفوعة تنفيذا للحكم الإبتدائي عند الإقتضاء.

وإذا احتجّ المحكوم له بعدم استخلاص مبلغ رأس المال أو الجراية المسندة في إطار التسوية الآلية وقد ثبت إرجاع الشيك المحرّر بعنوان تلك المبالغ للصندوق فإنّه يتمّ تنفيذ أصل الدّين كاملا، ويتعيّن في هذه الصورة إعلام إدارة التعويض عن الأخطار المهنيّة للإذن بإلغاء الشيك .

ج - إحتساب مصاريف التتبّع:

تشمل مصاريف التنفيذ أجرة محضر الإعلام ومحضر التنفيذ ومحاولة التنفيذ إذا لم يقع إحترام الآجال القانونية للتنفيذ وكذلك معلوم الإستخلاص النّسبي والمحاضر المترتّبة عن الوسائل التنفيذية كمحاضر العقل التوقيفية .

ويتعيّن على وحدة الشؤون القانونية التثبّت من مطابقة الأجور المحدّدة بقائمة المصاريف للتعريفة المعتمدة بقرار وزيري العدل والمالية المؤرّخ في 1975/04/08 والمنقّح بموجب القرارين الصّادرين عنهما في 1985/04/05 و 1991/02/07 ولما جاء بمذكّرتي العمل عدد 23 لسنة 1991 وعدد 57 لسنة 1993 والمتعلّقتين بخلاص أجور عدول التنفيذ وذلك بقدر ما لم تتعارض مع خصوصيّات تنفيذ الأحكام الصّادرة في مادّة حوادث الشغل.

<u>د- إعداد وثائق الخلاص وإحالة الملف للوحدة المالية:</u>

تتولّى وحدة الشؤون القانونية والنّزاعات إعداد إذن بالدّفع يحرّر في ثلاث نظائر ويتمّ فيه التنصيص على مراجع الحكم من ذلك عدد القضيّة وتاريخ الحكم و المحكمة التي صدر عنها وهويّة المستفيد ورقم التّسجيل إن وجد وتاريخ الحادث .

ويشمل هذا الإذن: - مبلغ الشّيك الرّاجع للمضمون الإجتماعي أو خلفه العام بعنوان أصل الدّين .

- مبلغ الشّيك الرّاجع للعدل المنفّذ بعنوان المصاريف التّنفيذية .

ويقع التّنصيص ضمن الإذن بالدّفع على أنّ الخلاص يتمّ بين يدي عدل التّنفيذ.

يحال الإذن بالدّفع في نظيرين على الوحدة المالية مرفوقا بنسخة من محضر الإعلام والحكم وأصل قائمة المصاريف إذا سلّمت اختياريّا من قبل العدل المنفّذ.

وتتولّى الوحدة المالية إرجاع نظير من الإذن بالدّفع لوحدة الشؤون القانونية والنّزاعات يحمل إمضاء عدل التنفيذ على تسلّم مبلغ أصل الدّين ومصاريف التّنفيذ.

وعلى إثر كلّ عمليّة تنفيذ ، يتعيّن على وحدة الشؤون القانونيّة والنّزاعات مطالبة العدل المنفّذ بمحضر الخلاص سواء كان التنفيذ جزئيا أو نهائيا وأصل النّسخة التّنفيذية للحكم كلّما كان التنفيذ يتعلّق بدفع مبلغ نهائي كالغرامات المؤقّتة أو رأس المال أو عند انتفاء الموجب القانوني للدّفع .

ج - التنسيق مع إدارة التعويض عن الأخطار المهنيّة:

تتعهّد وحدة الشؤون القانونيّة والنّزاعات ، على إثر كل عمليّة تنفيذ وبدون أجل ، بإحالة ملف التّنفيذ على إدارة التعويض عن الأخطار المهنيّة وفقا للوثائق الملحقة لهذه المذكّرة حتّى تتمكّن في أحسن الآجال من إلغاء صرف الجراية المستحقّة في إطار التسوية الآلية وإدخالها في شبكة خلاص الأحكام .

ويتضمّن ملف الإحالة الوثائق التّالية :

- نظير من الإذن بالدّفع
- نسخة من الحكم الإبتدائي والإستئنافي ومن محضر الإعلام .

وتحال وجوبا للإعلام الأحكام المتعلّقة بأداء رأس مال .

كما يتمّ إعلام إدارة التعويض عن الأخطار المهنيّة بصدور الحكم النّهائي أو البات ودون انتظار إجراءات الإعلام إذا صدر الحكم لفائدة الصّندوق بالتعديل مع التخفيض في مبلغ الجراية أو بعدم سماع الدّعوى أو برفضها.

تتولّى على إثر ذلك إدارة التعويض عن الأخطار المهنيّة إعادة تعديل الحقوق والوضعيّات وعند الإقتضاء موافاة المكتب الجهوي بمبلغ الدّين المتخلّد بذمّة المستفيد وذلك بعنوان تنفيذ الحكم الإبتدائي حتّى تتمكّن وحدة الشؤون القانونية من متابعة الإجراءات الرضائية والقضائية لإسترجاع الدّين .

ترفع كلّ الإشكاليّات المعترضة في تطبيق هذه المذكّرة إلى الإدارة المركزيّة للتصرّف في الأخطار المهنيّة ولإدارة الشؤون القانونية والنزاعات كلّ في نطاق إختصاصه.

تدخل هذه المذكّرة حيّز التنفيذ ابتداءا من تاريخ صدورها .

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد